

691- نور على الدرب - أد #سامي_الصقير وفقه الله تعالى -

السبت 31 صفر 6441هـ

سامي بن محمد الصقير

نور على الدرب برنامج يومي يجيب فيه اصحاب الفضيلة العلماء عن اسئلة المستمعين اعداد وتقديم سبيت ابن ابراهيم سبيت تنفيذ وليد بن عبدالرحمن النومان بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. صلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. ايها الاخوة المستمعون الكرام السلام عليكم ورحمة الله - [00:00:01](#)

الله وبركاته اهلا ومرحبا بكم ايها الاخوة الكرام. في هذه الحلقة الجديدة من برنامجكم اليومي نور على الدرب. ضيفنا في هذه الحلقة وفضيلة الشيخ والاستاذ الدكتور سامي محمد الصقير عضو هيئة كبار العلماء. في بداية هذه الحلقة نرحب بكم شيخنا الكريم حياكم الله. حياكم الله وبارك فيكم وفي الاخوة المستمعين - [00:00:40](#)

المستمعات شيخنا الكريم اطرح عليكم هذا السؤال في هذه الحلقة من سائل يقول انا انسان كثير السفر والتنقل نحتاج منكم بيان الاحكام المتعلقة بصلاة المسافرين من القصر والجمع ونحو ذلك. جزاكم الله خيرا - [00:01:00](#)

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين واصلي واسلم على نبينا محمد وعلى اله واصحابه واتباعه باحسان الى يوم الدين اما بعد فالمشروع المسافرين ان يقصر الصلاة الرباعية الى ركعتين - [00:01:19](#)

من حين ان يخرج من بلده الى ان يرجع اليها لقول الله عز وجل واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة والقصر انما يشرع للمسافر اذا خرج من بلده - [00:01:43](#)

وفارق عامر البنيان فلا يترخص رخص السفر من القصر والفطر وهو في بلده لم يخرج منه ولو كان عازما على السفر بانه لا يصدق عليه اسم السفر حتى يخرج من بلده - [00:02:07](#)

ولهذا قال الله تعالى وان كنتم مرضى او على سفر وعلى تدل على الظهور والبروز ولا يصدق ذلك الا اذا خرج من بلده ولان ذلك هو هدي النبي صلى الله عليه وسلم - [00:02:32](#)

وها هنا مسائل مهمة تتعلق في الصلاة في السفر المسألة الاولى اذا دخل وقت الصلاة والانسان في بلده ثم سافر قبل ان يصلي فانه يقصر الصلاة اذا صلاها في السفر - [00:02:52](#)

لان العبرة بفعل الصلاة فما دام انه صلاها في السفر فانه يقصر ولو دخل عليه وقت الصلاة وهو في السفر ثم وصل الى بلده فانه يجب عليه ان يتم الصلاة - [00:03:19](#)

انقطاع احكام السفر ولان العبرة في وقت فعل الصلاة فان فعلها في السفر وان فعلها في الحضر اتم المسألة الثانية اذا صلى المسافر خلف من يتم الصلاة سواء كان مقيما - [00:03:40](#)

ام مسافرا واتم فانه يجب عليه اتمام الصلاة حتى لو ادرك الامام في التشهد الاخير في عموم قول النبي صلى الله عليه وسلم انما جعل الامام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه - [00:04:05](#)

وقال صلى الله عليه وسلم فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا ولقول ابن عباس رضي الله عنهما تلك السنة اذا صلى المسافر خلف المقيم ان يتم واذا صلى المسافر خلف المقيم - [00:04:26](#)

واتم الصلاة جاز له ان يجمع ما يجوز جمعه وان يقصر فاذا صلى الظهر واتمها اربعا جمع اليها صلاة العصر مقصورة اذا صلى وحده او

صلى مع جماعة يقصرون وهكذا بالنسبة لصلاة المغرب والعشاء - [00:04:47](#)

المسألة الثالثة اذا دخل المسافر المسجد ووجدهم يصلون صلاة المغرب وقد صلى المغرب فيدخل معهم بنية عشاء وحينئذ هو

بالخيار بين امور ثلاثة الاول ان يصلي العشاء اربعا فاذا سلم الامام - [00:05:15](#)

بعد الثالثة قام واتى رابعة وهذا كما تقدم هو الاكمل والافضل والاحوط والامر الثاني ان يقتصر على ركعتين فاذا قام الامام الى الركعة

الثالثة من صلاة المغرب تشهد وسلم من ركعتين - [00:05:40](#)

والامر الثالث ان الامام اذا قام الى الثالثة جلس وتشهد وانتظر تسليم الامام بحيث يسلم معه وانما جازت هذه الصور بالنسبة لصلاة

المغرب لان صلاة المغرب لا يختلف حكمها عددا - [00:06:04](#)

من حيث السفر والحظر فهي تصلى ثلاثا سفرا وحظرا المسألة الرابعة اذا دخل المسافر المسجد ووجدهم يصلون صلاة العشاء وهو لم

يصلي صلاة المغرب فانه يدخل مع الامام بنية المغرب - [00:06:29](#)

فاذا قام الامام الى الركعة الرابعة جلس وتشهد وسلم ثم دخل مع الامام في ركعته الرابعة بنية صلاة العشاء ويتم الصلاة اربعا وحينئذ

يكون قد ادرك الصلاتين صلاة المغرب والعشاء - [00:06:56](#)

في جماعة ويجوز ان يدخل مع الامام في صلاة العشاء بنية العشاء ثم بعد ان يصلي العشاء اربعا يصلي صلاة المغرب ويسقط الترتيب

في هذه الحال المسألة الخامسة اذا دخل المسافر - [00:07:21](#)

الذي لم يصلي صلاة المغرب مع امام يصلي صلاة العشاء في الركعة الثانية فانه يسلم مع امامه لانه صلى معه ثلاثة ركعات واذا دخل

معه في الركعة الثالثة اتى بركعة بعد سلام امامه - [00:07:46](#)

المسألة السادسة اذا كان الانسان سوف يسافر بالطائرة وكان موعد اقلاء الرحلة قبل دخول وقت العصر مثلا ولن يصل الى البلد الثاني

الا بعد خروج وقت صلاة العصر فله ان يجمع - [00:08:14](#)

بين الظهر والعصر في بلده ولكن يجمع من غير قصر فيصلى الظهر اربعا والعصر اربعا وانما جاز الجمع في هذه الحال الحاجة ودفع

للحرج بان كونه يصلي صلاة العصر في بلده مجموعة - [00:08:40](#)

هو اولى من ان يصليها في الطائرة لانه اذا صلاها في البلد اتى بشروطها واركانها وواجباتها واما اذا صلى في الطائرة فربما انه يسقط

بعض الشروط والاركان او الواجبات بعدم تمكنه من الاتيان بها - [00:09:03](#)

وما دام ان هناك حاجة والجمع قد شرع للحاجة ولنفي الحرج فلا حرج عليه في هذه الحال ان يجمع ولو في بلده لدعاء الحاجة

المسألة السابعة اذا اتم المسافر لشخص لا يدري - [00:09:30](#)

هل هو مسافر او مقيم كما لو دخل مسجدا في اثناء الطريق وصلى خلف امام لا يدري هل هذا الامام مسافر فيقصر او انه مقيم فيتم

فيجوز في هذه الحال - [00:09:53](#)

ان يدخل معه وان يعلق النية ويقول ان اتم الامام اتممت وان قصر قصرت ولا حرج في ذلك المسألة الثامنة يجوز للمسافر ان يجمع

بين الصلاتين قبل ان يصل الى بلده - [00:10:15](#)

ولو كان يعلم او يغلب على ظنه انه سيصل الى بلده قبل دخول وقت الثانية فمثلا لو دخل عليه وقت الظهر وهو في السفر وهو يعلم

انه سيصل الى بلده قبل دخول وقت صلاة العصر - [00:10:40](#)

فيجوز له ان يجمع العصر الى الظهر في هذه الحال لانه جمع في حال يباح له فيه الجمع وهو السفر فما دام انه في سفر فله ان

يترخص برخص السفر - [00:11:01](#)

المسألة التاسعة اذا نوى المسافر جمع التأخير ثم وصل الى بلده فانه ينقطع عنه حكم السفر فاذا وصل في وقت الصلاة الاولى صلاها

في وقتها ولم يجمع بانه لم يدخل - [00:11:20](#)

وقت الثانية وان وصل في وقت الثانية صلى الاولى ثم الثانية تامة من غير قصر فمثلا لو وصل الى بلده وقت صلاة الظهر فانه يصلي

الظهر في وقتها ولا يجمع العصر اليها - [00:11:43](#)

لان العصر لم يدخل وقتها. وليس هناك سبب يبيح الجمع في هذه الحال وكذلك لو وصل في وقت الثانية كما لو وصل الى بلده في وقت صلاة العصر ولم يصلي الظهر فانه يصلي الظهر اولا - [00:12:07](#)

ثم يصلي العصر ولكن يصلي اربعا اربعا من غير قصر لانقطاع احكام السفر عنه المسألة العاشرة من جمع بين الظهر والعصر جمع تقديم فان وقت النهي في حقه يدخل بعد ان يصلي صلاة العصر - [00:12:31](#)

ولو كان الوقت وقت الظهر ولكن يجوز له ان يصلي السنة الراتبة التابعة لصلاة الظهر ومن جمع بين المغرب والعشاء جمع تقديم جاز له ان يصلي صلاة الوتر بعد ان يصلي صلاة العشاء - [00:12:57](#)

ولو كان الوقت وقت المغرب لان العبرة بالصلاة بفعلها لا بزمناها فكل حكم علق بالصلاة فالمراد به فعلها لا زمنها واما بالنسبة للاذكار الشرعية اذا جمع بين الصلاتين فانه يكتفي بذكر الصلاة الاخيرة - [00:13:19](#)

فلو جمع بين الظهر والعصر فانه يكتفي في الاذكار التي يقولها بعد العصر بالتداخل لانه اذا اجتمع عبادتان من جنس ولم تكن احدهما مفعولة على وجه القضاء ولا على وجه التبعية - [00:13:47](#)

فانهما يتداخلان الا اذا جمع بين المغرب والعشاء فانه يأتي بعد صلاة العشاء باذكار المغرب لان اذكار صلاة المغرب اوفى واتم وتجزئه عن اذكار صلاة العشاء كما سبق واما بالنسبة - [00:14:05](#)

في السنن الرواتب للمسافر فالسنة للمسافر ان يدع راتبة الظهر القبليّة والبعدية وراتبة المغرب وراتبة العشاء واما سنة الفجر وبقية السنن فان المسافر كغيره في ذلك اي انها تشرع في حقه كما تشرع في حق المقيم - [00:14:32](#)

فيشرع له ان يصلي صلاة الضحى وسنة الوضوء وان يقوم الليل الى غير ذلك من النوافل واما ما اشتهر عند بعض العامة من ان المسافر لا يتنفل ولا يصلي السنن مطلقا - [00:15:04](#)

فان هذا لا اصل له فلقد كان من هدي النبي صلى الله عليه وسلم انه لا يدع راتبة الفجر لا حذرا ولا سفرا وهكذا الوتر كان النبي صلى الله عليه وسلم يحافظ عليه حظرا وسفرا - [00:15:28](#)

وهكذا يقال في بقية السنن لان الاصل تساوي الاحكام الشرعية فيما يتعلق بالحظر والسفر سواء كان ذلك من جهة الصلاة ام من غيرها الا ما دل الدليل على تخصيصه باحدى الحالين. اما السفر واما الحظر. نعم - [00:15:49](#)

احسن الله اليكم شيخنا الكريم وبارك الله فيكم وفي علمكم. ايضا هذا سؤال يقول باعته اذا وقعت نجاسة على الفرشة ولا اعلم موضع النجاسة من الفرشة كيف يكون تطهيرها؟ وما كيفية تطهير النجاسة - [00:16:16](#)

اذا وقعت النجاسة على موضع من فرش او غيرها ولا يعلم عين موضع النجاسة فانه ينظر الى ما يغلب على ظنه فاذا غلب على ظنه ان هذا الموضع هو الذي اصابته النجاسة - [00:16:30](#)

فانه يطهره من النجاسة والنجاسة اما ان يكون لها جرم اولى فان كانت النجاسة لها جرم فلا بد لتطهيرها من ازالة الجرم اولا فلو قدر ان مكانا فيه عظام نجسة او دماء - [00:16:52](#)

متجمدة فلا بد اولا من ازالة جرم النجاسة ثم بعد ذلك تكاثر بالماء واما اذا كانت النجاسة ليس لها جرم وانما هي مائعة كما لو كانت الارض رطبة فانها تجفف اولا - [00:17:17](#)

تتعدى النجاسة الى غير هذا الموضع ثم تكاثر بالماء ولا بد ان يكون الماء الذي يصب على النجاسة وتكاثر به لابد ان يكون اكثر من النجاسة ودليل ذلك ما ثبت في صحيح البخاري - [00:17:41](#)

من حديث ابي هريرة رضي الله عنه في قصة الاعرابي الذي بال في طائفة من المسجد فقال النبي صلى الله عليه وسلم اريقوا على بوله سجلا من ماء او ذنوبا من ماء - [00:18:06](#)

والسجن هو الدلو الكبير ولا يقال سجن الا اذا كان مملوءا بالماء فامر صلى الله عليه وسلم باراقة سجر من ماء اي صبوا على بوله وهذا دليل على ان تطهير النجاسة - [00:18:23](#)

يكون بالمكاثرة اي بمكاثرة الماء والمكاثرة هي صب الماء على النجاسة حتى يغمرها من غير اعتبار عدد ولا بد كما تقدم من ان يكون

الماء الذي يصب على النجاسة اكثر منها - 00:18:43

ويكفي في ذلك مرة واحدة ولا حاجة للتكرار نعم احسن الله اليكم شيخنا وبارك الله فيكم وفي علمكم. الى هنا احببنا المستمعين الكرام نكون قد وصلنا الى ختم ونهاية هذه الحلقة. التي قد تفضل فيها بالاجابة عن اسئلتكم - 00:19:04

فضيلة الشيخ الاستاذ الدكتور سامي بن محمد الصقير. عضو هيئة كبار العلماء فشكر الله لشيخنا الكريم وبارك الله فيه وفي علمه. وجزاه الله عنا وعن المسلمين خير الجزاء. وشكر الله لكم احببنا الكرام حسن متابعتكم لنا في هذه الحلقات. نسأل الله جل وعلا ان

يوفقنا واياكم للعلم النافع والعمل الصالح. حتى الملتقى بكم في لقاء قادم بمشيئة - 00:19:21

الله تعالى نستودعكم الله والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته نور على الدرب برنامج يومي يجيب فيه اصحاب الفضيلة العلماء عن

اسئلة المستمعين اعداد وتقديم سبيت ابن ابراهيم سبيت تنفيذ وليد بن عبدالرحمن - 00:19:41